جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم العلوم التربوية والنفسية

الدراسات الاولية

المادة/ علم النفس الاجتماعي

المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة / الامراض الاجتماعية (الباثولوجيا الاجتماعية)

- جنوح الاحداث
- الحدث
- اتجاهات الحدث

اسم التدريسي

م.م. فاطمة اسماعيل طلال

٢٠٢٥ - ٢٠٢٦

الباثولوجيا الاجتماعية :

يتعرض بعض الأبناء الى نوع من المشكلات تبدو أعراضها على شكل سلوك مضاد للمجتمع، بما في ذلك السلوك الخارج على القانون. ومن أهم مظاهر هذه الانحرافات جرائم الاحداث كالرقة والنشل والسلوك الجنسي المنحرف والتزييف وتعاطي المخدرات ... الخ . وبجانب ذلك هناك انحرافات اقل خطورة كالهروب من المنزل والمدرسة والتشرد والتسول والتخريب والتمرد والكذب .

ويطلق على مظاهر الانحرافات السابقة بنوعيها الاصطلاح (جنح الأحداث) وقد نالت هذه الظاهرة اهتماماً كبيراً من المهتمين بالدراسات الاجتماعية والنفسية وذلك لان الاحداث ثروة بشرية يجب العناية بها ورعايتهم وتهيئة بيئة صالحة لكي ينمو نمواً سليماً متكيفاً مع البيئة التي يعيشون فيها . لذا كان الاهتمام بمرحلة الطفولة ودراسة المشكلات التي تعترض نمو الاطفال والعمل على حلها على اعتبار انها الاساس في تكوين شخصية الانسان . فكل مشكلة تعترض نمو الطفل تتبلور وتظهر على شكل امراض نفسية وانحرافات في مرحلة المراهقة . هذا اذا لم يوجد لها العلاج . فالامراض الاجتماعية تعد سلوكا سالباً غير بناء وهداما وتعد أيضاً مشكلة اجتماعية تهدد أمن الفرد والجماعة .

جنوح الاحداث :

مشكلة من المشكلات الهامة التي تواجهها جميع المجتمعات والتي تحتاج الى عناية مكثفة لمعالجتها لأن الأحداث الجانحين كالأغصان اللينة المعوجة يسهل تقويمهم واصلاحهم في حين يصعب اصلاحهم بعد تجاوزهم مرحلة الحداثة .

ان هذه الظاهرة الاجتماعية تعد نافية لروح الجماعة اي لا توافق معايير المجتمع لذلك اهتم بها كثير من المختصين لاكتشاف الاسباب والعوامل المؤدية اليها فذهب بعضهم الى انها ترجع الى عوامل وراثية بينما ذهب آخرون إلى أن سببها عوامل نفسية واكد علماء الاجتماع على العوامل الاجتماعية . وقبل دراسة تلك العوامل سنعرف الحدث وطبيعة الجنوح للألمام بهذه الظاهرة الخطيرة .

الحدث Juvenlle

اختلف علماء النفس والاجتماع والقانون لتعريف الحدث فعرفه عالم النفس والاجتماع بأنه ، الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لدية عناصر الرشد . . وعرفه القانون بأنه « صغير السن الذي اتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد ". علما بأن هناك اختلافاً بين المجتمعات المختلفة في تحديد سن الحدث . أما في العراق فحدده المشرع في المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكر أم أنثى وعلى صنفين .

١. الصبي : من اتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
٢. الفتى : من اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

اتجاهات الحدث :

ولا بد من اعطاء فكرة واضحة عن تطور اتجاهات الحدث لأنها عامل فعال في تطور شخصيته وتكاملها .

١. التسلط على الدوافع وتوجيهها من قبل الحدث نفسه والا يكون هذا التسلط سيطرة مفروضة بقوة خارجة بل تأديباً لهذه الدوافع وتهذيباً لها أنياً من تلقائية وطواعية من باطن ذاته وبذلك تنطلق طاقاته النفسية من مجال نفه وتركيزه الذاتي الى المجال الفسيح للنمو والامتداد .

٢. التكيف الاجتماعي : ان اشتداد الميول الاجتماعية في المراهقة ينبغي الا تؤدي الى ارضائها لمجرد كونها دوافع أصلية بغض النظر عن قيمتها الاخلاقية فعلى الحدث الموازنة بين هذه الدوافع والتصرف بمستوى العرف والتقاليد (الرأي العام) . فالرأي العام هو التحكم في السجايا والتصرفات . ويجب ان ينصرف التكيف الاجتماعي الى التخلص من التركيز الذاتي والتعاون مع الآخرين والاندماج بهم وتأكيد الاتجاه نحو الأيثار لأنه اساس للتطور الخلقي الرفيع .

٣. التكيف المهني : يواجه المراهق عادة مهمة النظر الى مصيره في الحياة المقبلة والعمل الذي ينبعي ان يضطلع به ليكون شخصاً نافعاً لنفسه ولمجتمعه ويؤكد أدلر ، وظائف ثلاث رئيسية ويجعلها اساساً لأساليب الحياة الاساسية التي ينبغي ان يتكيف لها الطفل منذ سنواته الأولى وهي :-

أ. التوفيق بين ميوله ورغباته من ناحية وبين قدراته وامكاناته من ناحية ثانية . ان ينشأ على تقدير العمل وجعله منتجاً مثمراً .
ب. التوفيق بين مطالبه الفردية ومطالب المجتمع ولا بد ان يأتي تحديد هذه الوجهة في المهنة تدريجيا ويكون مرنا قابلا للتحوير والتعديل وقائماً على التجارب الواقعية وان ينزع المراهق فيه الى التعاون مع الآخرين والعمل المشترك .

٤. النزعة الى الاستقلال : يتجلى هذه النزعة لدى المراهقين في تأكيد الذات في صور متعددة وفي محاولتهم الأقل من تأثير سلطة الوالدين على اعمالهم والانتقال إلى التماس التأثير في الاقران او غيرهم من الكبار ممن يختارهم المراهق لهذه المنزلة بصورة مقصودة أو غير مقصودة ومتابعة لهذه النزعة يقوم المراهق بتوسيع نطاق اتصالاته بالعالم الخارجي ويتجاوز في ذلك نطاق الأسرة ونطاق المدرسة مما كان مألوف لديه في الطفولة .

كما تتجلى هذه النزعة في قيام المراهقين بأعمال يجربون فيها قواهم ومدى ما يستطيعون فعله فيها وقد يندفعون في ذلك الى مواقف متطرفة متناقضة فيقومون مثلاً بالعمل المرهق الفادح أو بالمغامرة المحفوفة بالخطر احياناً ويركنون الكسل والبطالة وطلب السلامة في احيان اخرى وانما يندفعون الى كل من هذين النقيضين شعوريا او لا شعورياً بقصد رغبتهم في الكشف عن مدى استطاعتهم ومدى قوة ارادتهم في ممارسة ما يختارون من اعمال . ومن المهم الا تؤدي هذه النزعة الاستقلالية الى التصادم بين جيل الناشي وجيل الكبار سواء في محيط الأسرة أو خارجها .

ه - الواقعية : من المهمات الخطيرة التي يواجهها المراهقون هو انتقالهم من الاعتماد على مبدأ اللذة الذي تصطبغ به حياة الطفولة الى الاعتماد على مبدأ الواقع وسعيهم الى الملائمة بين دوافعهم ورغباتهم وبين العالم الواقعي المحيط

بهم على طريقة " فرويد " في التعبير وهذه النزعة الى الواقع يساندها النمو العقلي للمراهق مما يعينه في تحليل المواقف التي تواجهه وحسن تقديرها وفهمها كما يسندها شدة الميول ويقظة الحياة الوجدانية التي تدفع بالمراهق الى توسيع اتصالاته بالعالم الخارجي .

ونجاح المراهق في التسلط على دوافعه وتوجيهها وفى التكيف الاجتماعي والمهني يعتمد على قدرته في فهم المؤثرات الخارجية المحيطية به سواءاً كانت مادية أم اجتماعية أم فكرية .

٦. تكامل الشخصية ، أن الهدف الذي ينبغي أن يتجه نحوه التطور السليم انما هو تكامل الشخصية وهو هدف ينبغي أن يصل المراهق إلى نصيب منه وان كان تكامل من العسير الوصول إلى اتمامه . ومن المهم خاصة ان يبلغ المراهق قطأ من التوازن بين جوانب النمو المختلفة الجسمية والفكرية والاجتماعية فان التفاوت فيها قد يسبب مصاعب كثيرة في سبيل التطور.

ومن المهم ايضا في مرحلة المراهقة انتظام الدوافع والانفعالات في منظومات تصاعدية تنسجم بعضها مع بعض وتتسلط عليها رعاية الذات. وان يبلغ المراهق في هذه الفترة ما يجعله يتجاوز مستوى العرف والتقاليد في احكامه وتصرفاته الخلقية الى مستوى يظهر فيه شيء من الابتكار والابداع .

البورت

يحدد (البورت) المقاييس الثلاثة الآتية للشخصية وتكاملها :

١- ان يملك الشخص ذخيرة واسعة في الميول تجعل بأمكانه ان ينغمر في مطالبها بصورة ذاتية وهو مسترسل على سجيته من غير كلفة او عناء فينغمر في العمل وفي الدراسة والتأمل وفي الولاء للآخرين وللمجتمع وبذلك يتخلص من التركيز الذاتي .

٢- ان يصل الى النظر الى ذاته نظرة موضوعية ويعرف منزلتها الحقيقية بالنسبة للآخرين فلا يغلو في تقديرها ولا يغلو في الاستهانة بها وهذه هي البصيرة التي تجعل المرء ينظر إلى نفسه كما يراها الآخرون على حقيقتها .

٣- أن تكون له وجهة عامة في الحياة يمكن ان تسمى فلسفة حياة تحدد الاحداث المنحرفون هم فئة من الافراد لا يختلفون عن غيرهم من أفراد المجتمع الذين يخالفون القوانين السلوكية ومن الناحية القانونية يصطلح عليه بأنه ضار والآراء والمبادى . اجتماعياً ويختلف من مجتمع الى آخر حسب القيم الاجتماعية والاخلاقية

مفهوم الجنوح

يرى دور كايم (Durkheim) ان لفظة الجنوح تعني الاثم . وهو كل فعل يعاقب عليه القانون الجنائي. يتمثل في مظاهر السلوك المنحرفة عن النموذج المتوسط الذي يمثل النموذج السليم ، وهي أفعال لو صدرت عن الكبار لعوقبوا عليها كجرائم، والنموذج المتوسط يمثل حسب تفسير صورة لحدث متكامل نموه النفسي والجسدي والعقلي بحيث يستطيع التكيف مع جماعته الأسرية والمدرسية والمهنية ، وجماعات اللعب وغيرها . في حدود القوالب الاجتماعية والأساسية في علاقاته مع الآخرين من جهة . وفي تصرفاته الذاتية من جهة أخرى، ولهذا فأن مضمون الانحراف يمكن ان يتبع ليشمل انماطاً تبتعد بدرجات متفاوتة عن النموذج الوسطي هذا هو التفسير الاجتماعي . اما من حيث المفهوم النفسي فأن الحدث المنحرف أو الجانح هو طفل يعاني اضطراباً وصراعات نفسية يفصح عنها

بأشكال من السلوك المنحرف وبأسلوب يؤذي نفسه أو غيره، وهو بذلك لا يختلف عن المريض نفسيا، ويمثل الانحراف عادة محاولة من جانب الطفل لحل مشكلة خطيرة أو بعيدة الأثر في نفسه.

وبعبارة اخرى فان علماء النفس ينظرون الى شخصية الحدث المنحرف ، وليس إلى الفعل نفسه . ولذلك فهم يفرقون بين المنحرفين المرضى والمنحرفين الأسوياء . على اعتبار ان الانحراف في الحالة الاخيرة يرجع الى المجتمع وظروفه، وليس الى الفرد نفسه. علما بأن هناك اختلافا بين المجتمعات المختلفة في تحديد من الحدث . وفي العراق حدده المشرع في المادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ كما يأتي :-

١. بعد صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره
٢. يعد حدثاً من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة
٣. بعد الحدث صبياً اذا اتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .
٤. بعد الحدث فتى اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .
٥. يعد وليا ، الاب والام او اي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية احدهما بقرار من المحكمة

صور جناح الاحداث :

صور الجنح عديدة ومتنوعة، وعقوبات القانون تختلف باختلاف نوع الجريمة وفيما باتي تعدد كل ما يمكن ان يدخل تحت الادانة بالجنوح في مختلف اقطار العالم في بعض النظر عن التصنيف القانوني التقليدي للجرائم الى مخالفة أو جنح أو اجرام أو الى مواد وفقرات جزائية وهي:

١ - جرائم السرقات عامة .

أ - السرقة حسب اماكن وقوعها (المساكن المحلات التجارية . السطو على المحلات الأخرى ... الخ)

ب- السرقة حسب ظروفها) بالاكراه والعنف . بالسلاح او بدونه) .

ج - الاختلاس (سرقة اموال لحيازتهم . اي في دورهم أو المحل الذي يعملون فيه) .

د- الحيازة (اخذ اموال او مواد تعود للغير) .

٢ - الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة :-

أ. سوء السلوك .

ب - افساد الأخلاق . كممارسة القمار وخدمة من يقوم بذلك .

ج النصب والاحتيال والرشوة .

د. الهرب من المدرسة .

هـ. القذف والسب .

و. المروق (أي التهرب من سلطة الاب او الولي او الوصي او مخالطة المشردين) .

٣ - الجرائم الجنسية :

أ . الاغتصاب (هتك العرض بالقوة والأكراه) .

ب . هتك العرض المسلوب الأرادة .

ج. المثلية الجنسية (اللواطة) .

د . توزيع الصور الجنسية المخلة بالآداب والحياء .

٤- جرائم العنف والقتل :

أ. القتل المتعمد.

ب . القتل الخطأ .

جـ. الايذاء الجسمي (العراك) .

د. حمل السلاح دون ترخيص رسمي .

ر. التخريب والشغب .

ز. تعاطي المخدرات أو الأشتراك بتسويقها وبيعها .

ص. الحرق العمد والغرق العمد .

ض. التزوير وتقليد الاختام والمعلومات والطوابع وجوازات السفر .

التشرد (التسول في الطرق العامة) ولا يعدها بعضهم من ضمن السلوك الجانح بل هو طريق يؤدي الى الجنوح. وفي معظم القوانين العالمية لا يعد التشرد بالأصل جريمة تستوجب العقوبة بل تحتاج الى التدابير الوقائية وقد حدد التشرد في المادة ٢٤ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بما يأتي :-

١. يعد الصغير او الحدث مشرداً اذا : وجد متسولا في الاماكن العامة أو تصنع الأصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش وسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول .

٢. اذا مارس متجولاً صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح ، وكان عمره أقل من خمسة عشرة سنة .

٣. لم يكن له محل أقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له .

٤. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مربي .

٥. ترك منزل وليه او المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع .

ثانيا : يعد الصغير مشرداً اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه.

١- مخالفات المرور .
٢- الأخبار الكاذب . شهادة الزور، اليمين الكاذبة .
٣- انتحال الوظائف بالصفات الشخصية .
٤- الهرب من المدرسة الاصلاحية أو دار الملاحظة او دار رعاية الفتيان .
٥- المخالفات المتعلقة بالأضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة او قتل الحيوانات .

فبالنسبة للاحداث فان قانون الأحداث في تلك الدولة يستبدل العقوبات بغيرها ويتخذ اجراءات قضائية وامنية أخرى تعد منبثقة ومتممة أو نافية لقانون عقوبات البالغين وتتخذ لها قانوناً خاصاً يدعى « بقانون الأحداث . وقد يدرج بعضها في القانون الجزائي العام .

قانون رعاية الاحداث وزارة العدل دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ، رقم (٣١)